المادة ٢ — على مديرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود سليمان غنام — كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) إعانة لنقابة الصحفيين .

يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

المادة ٢ — على مديرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٤ "المحاكم الأهلية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لمصاريف المحاماة فى قضايا الجنايات .

يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

المادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "أقلام قضايا الحكومة" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه) للوظائف الجديدة اللازمة لمواجهة ازدياد العمل بسبب إلغاء الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن نقابات العمال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة " عمال " تشمل العمال والمستخدمين الذين يقومون عادة مقابل أجر بتأدية عمل مادى أو عقلى فى عمل صناعى أو تجارى ويكونون خاضعين لأمر أو لإشراف صاحب عمل سواء كان شخصا حقيقيا أو معنويا .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية عدا من نص عليهم فى المادة الثانية حق إنشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ما عدا التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل .

ويعتبر سائق السيارة الذى يحمل رخصة عمومية عاملا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة . ...

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(أ) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلون فى هيئة العمال وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون .

(ب) عمال الزراعة .

(ج) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .

(د) المتمرضون وعمال المستشفيات ومن فى حكمهم .

على أن لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال أن ينشئوا لهم جمعيات تر مصالحهم المشتركة .

مادة ٣ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو م أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك فى إنتاج وا أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٤ — لا يجوز تكوين أية نقابة إذا قل عدد المنضمين إليها خمسين عضوا .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة فى بلد واحد .

مادة ٥ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من عد أعضاء على الأقل وواحد وعشرين عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجم العمومية للنقابة .

مادة ٦ — تسير النقابة فى أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسى ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) اسم النقابة ومقرها .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطها .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسيره وكذلك شروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى وحل النقابة .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للإنفاق على شؤون الإ بشرط ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من إيراداتها السنوية على أن تنف فى النواحى الصحية والاجتماعية .

(١٣) الوجوه التى تنفق فيها أموال النقابة فى حالة حلها . ولا يجوز ل على توزيع هذه الأموال على الأعضاء وإنما تسلم لوزارة الشؤون الاج لإنشاء نقابة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال .